في بيان احكام الرجعة وذكرها الم عقب الطلاق اشارة الى انها كانت لا بد النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هي كاستدامته فلا يطلق فيها القول واصلها الاباحة وقدمنا لها احكام النكاح والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سياتي اه برماوي

فصل في احكام الرجعة بفتح

والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري

الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن
على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطئ الشبهة
والظهار فان استباحة الوطئ فيهما بعد
زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص
واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان

قوله

قوله الى النكاح الخ قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل التوارث وانه يصح الطلاق منها وكذا الظهار والايلا كما يأتي ويجب نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والاحسن فالنكاح اختل بالطلاق فتامل اه

قوله بغير اذنها اي وبغير رضاها وبغير رضا سيدها ويندب له الاشهاد عليها اه برماوي

قوله وتحصل الرجعة الخ فيه اشارة الى شرط الركن الثاني وهو الصيغة فتامل اه برماوي

قوله تزوجتك ونكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه
وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة
المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا
منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف
السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من
غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا
نكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها
بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على
ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره

قوله اهلية النكاح بنفسه اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته وان منعه عارض كالاحرام او توقف على اذن غيره كما سيذكره الخ فتامل اه

قوله ولا رجعة الصبي استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف لا تصح رجعته واجيب بان ذلك مصور بما اذا رفع الى حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه ومن هنا اخذت المسئلة الملفقة وصورتها كما قاله العلامة الجوهري ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه ثم تتزوج بالزوج الاول لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وحلها بوطئ الصبي وليس هذا من التلفيق الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وان ادى الى ان تترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم المالكي على الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما خالف ذلك لا يعول عليه انتهى وتوقف شيخنا الشبراملسي في قوله لمصلحة فان كان هنا مصلحة للصبي كاحتياجه مثلا النفقة فلا توقف انتهى برماوي

فائدة [illegible] في مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ان الولد اذا كان ابن دون عشر سنين يصح نكاحه بنفسه [illegible] ووجبت العدة [illegible] فان بعض العلماء [illegible] انه محلل اه [illegible] على الخطيب